A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.210
2 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والثلاثون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

استعراض حالة الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولا- لمحة تاريخية عن الصكوك القانونية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي	٥ - ٢٢	٣
ألف- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٥ - ٧	٣
باء- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي	٨ - ١١	٤

V.98-51346

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
جيم-	اتفاقيـة المسؤوليـة الدولية عـن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	١٢ - ١٤	٥
دال-	اتفاقية تسجيـل الأجسـام المطلقة في الفضاء الخارجي	١٥ - ١٧	٦
هاء-	الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	١٨ - ٢٢	٧
ثانيا-	**تحليل الردود المتلقاة**	٢٣ - ٣٤	٨
ألف-	أسباب عدم التصديـق علـى صـك بعينه أو صكوك بعينها أو عدم الانضمام إليها	٢٦ - ٣١	١٠
باء-	أساليـب تحقيـق أكمـل انضمام إلى الصكوك القانونيـة الدوليـة الخمسـة المنظمة للفضاء الخارجي	٣٢ - ٣٤	١١
ثالثا-	**الردود الواردة من الدول الأعضاء** . . .		١٢
	الأرجنتين		١٢
	بلجيكا		١٣
	كندا		١٤
	كولومبيا		١٤
	إندونيسيا		١٥
	إيطاليا		١٦
	ماليزيا		١٧
	المكسيك		١٨
	هولندا		٢١

مقدمـــة

١- اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن، بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خمس معاهدات دولية وخمس مجموعات من المبادئ القانونية فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت إجراء مشاوراتها غير الرسمية بهدف التوصل إلى قائمة بنود مشروحة تحظى بتوافق الآراء ويمكن للجنة أن تنظر في إمكانية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/52/20). وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية اعتبارا من دورتها في عام ١٩٩٨ بند جديد بعنوان "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي" جرى تناوله في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1[1]. واتفقت اللجنة على أنه، لكي تشرع اللجنة الفرعية القانونية في تنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1 في دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨، ينبغي للأمانة العامة أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن العقبات التي تحول دون التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي.

٣- وأرسل الأمين العام مذكرة شفوية، مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى جميع الدول الأعضاء دعاها فيها إلى إرسال آرائها بشان الموضوع إلى الأمانة العامة في موعد غايته ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وستمكن الردود الأمانة العامة من إعداد مجموعة آراء الدول بشأن العوائق التي حالت دون المصادقة على الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي، لتقديمها للجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين.

٤- وقد أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة على أساس المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتقدم الوثيقة أيضا لمحة تاريخية أساسية عن كل من الصكوك القانونية الخمسة، وتحليلا للردود المتلقاة بشأن الموضوع وكذلك ببليوغرافيا مختارة من وثائق الأمم المتحدة وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة عن الصكوك الخمسة. وستدرج المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ في إضافات لهذه الوثيقة.

أولا- لمحة تاريخية عن الصكوك القانونية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي

ألف- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

٥- اعتمدت الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي. وفي ذلك الحين، أعربت وفود كثيرة جدا عن آرائها بشأن نص المعاهدة. وكان أول هذه الآراء أن المعاهدة تمثل خطوة هامة في عملية اعتماد اتفاقات تبني السلم. وأعرب آخرون أيضا عن أسفهم لعدم إمكانية توسيع أحكام المعاهدة لتشمل نزع السلاح ونزع السلاح النووي. وشعرت وفود كثيرة أن المعاهدة لا تشكل سوى الخطوة الأولى في عمليات تدريجية تتكون من خطوات في اتجاه فرض سلطة القانون في مجال الفضاء الخارجي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها لأن المعاهدة لم تحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل على القمر بسبب إغفال كلمة "القمر" من الفقرة الأولى من المادة الرابعة. وفضلا عن ذلك، رأت هذه الوفود أنه لا يوجد حكم لحظر الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي وكذلك على القمر. وأعربت تلك الوفود عن أملها في ألا يعني عدم احتواء المعاهدة على مثل هذا النص المحدد أنها ترخص بالأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي وعلى القمر. وقال الأمين العام وهو يهنئ الجمعية العامة على عملها من أجل عقد المعاهدة إن "الباب لم يوصد بعد أمام الأنشطة العسكرية في الفضاء" (A/PV.1499، الصفحة ٧٢) نظرا لأن الأنشطة الفضائية تشكل بالفعل جزءا من سباق التسلح. وفي رأيه أن نزع سلاح الفضاء ليس سوى قطعة واحدة من المشكلة الأوسع لسلم العالم ونزع السلاح، وأعرب عن أمله في أن تدرك الدول أن الأنشطة الفضائية ينبغي ألا تكون سوى سلمية.

٦- وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. وبدأ نفاذ المعاهدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ بعد إيداع صكوك التصديق من قبل خمس حكومات، منها الحكومات التي عينت حكومات وديعة بمقتضى الاتفاقية (الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية). وكانت المعاهدة ثمرة مفاوضات واسعة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. ويوجد حتى الآن ٩٣ تصديقا و٢٧ توقيعا على المعاهدة التي تحظى من بين الصكوك القانونية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي بأوسع التزام بأحكامها.

٧- وقد يستتبع إيداع صكوك التصديق إرفاق إعلانات. فحكومة البرازيل أعلنت أنها تفسر المادة ١٠ على أنها اعتراف محدد بأن منح تسهيلات مراقبة طيران الأجسام الفضائية من جانب أطراف المعاهدة يخضع للاتفاق بين الدول المعنية. وفي نفس الاتجاه، ذكرت حكومة مدغشقر أنها تفهم أن المادة ١٠ لا تؤثر بأي حال في "مبدأ السيادة الوطنية للدولة، التي تحتفظ بحريتها في اتخاذ القرار فيما يتعلق بإمكانية تركيب قواعد رصد أجنبية في إقليمها وتظل تملك الحق في أن تضع في كل حالة شروط مثل هذا التركيب".

باء- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي

٨- اعتمدت الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، أي بعد عام واحد بالضبط من معاهدة الفضاء الخارجي، اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى

الفضاء الخارجي، الذي يعرف أيضا باسم "اتفاق الإنقاذ". وتكمن جذور هذا الاتفاق في المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

٩- وقد نصت المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي على أن "تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار. ويُبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية".

١٠- واستخدمت مقاطع من هذه المادة في ديباجة اتفاق الإنقاذ وتم توسيعها خلال مواد الاتفاق بأكمله. ولدى تقديم اتفاق الإنقاذ إلى الجمعية العامة، لاحظ رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ذلك الوقت أن اتفاق الإنقاذ يمثل خطوة هامة أخرى إلى الأمام في بلورة قانون الفضاء الخارجي، وأنه "في الواقع تنفيذ للمادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي" (A/PV.1640، الصفحة ٥). وقال رئيس اللجنة الفرعية القانونية في ذلك الوقت إن "النص يعكس توازنا مصمما بدقة بين المصالح المشروعة للطرف الذي تجرى في إقليمه عمليات البحث والإنقاذ ومصالح السلطة المطلقة. إنه في رأيي إنجاز بارز" (A/PV.1640، الصفحة ٦).

١١- وفتح باب التوقيع على اتفاق الإنقاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ وبدأ نفاذه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بعد إيداع صكوك تصديق خمس حكومات، بما فيها الحكومات التي عينها الاتفاق كحكومات وديعة (الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة). ويوجد حتى تاريخه ٨٣ تصديقا و٢٥ توقيعا على اتفاق الإنقاذ، مما يجعله ثاني أكثر صك ناظم لأنشطة الفضاء الخارجي يحظى بالالتزام به.

جيم- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

١٢- اعتمدت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعروفة أيضا باسم "اتفاقية المسؤولية"، بعد مفاوضات مستفيضة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية. وقد ذكر عند اعتماد اللجنة الفرعية القانونية للاتفاقية في دورتها العاشرة أنه على الرغم من عدم معارضة بعض الوفود لتقديم نص المشروع إلى اللجنة للنظر فيه، فإنهم لم يتمكنوا من تأييد النص في اللجنة الفرعية لأنها تعتقد أنه كان من الأفضل أن تدرج في النص أحكام عن تدابير التعويض، وبخاصة تسوية المطالبات تتفق بدرجة أكبر مع الأحكام التي اقترحتها من قبل مع وفود أخرى (A/AC.105/94، الفقرة ٢٤). وقبلت بعض الوفود أحكام تدبير التعويض بالنظر إلى الفقرة الرابعة من الديباجة وبيانات التوضيح الأخرى، أما فيما يتعلق بأحكام تسوية المطالبات فقد أعربت تلك الوفود عن "عدم ارتياحها لعدم اعتماد القاعدة التي تقضي بأن الأحكام ملزمة، بدون تكييف في جميع الحالات، وهو ما يشكل أقوى ضمان لمصلحة الضحية بدفع التعويض السليم" (A/AC.105/94، الفقرة ٢٥). وفي وقت لاحق، أثناء نظر مشروع الاتفاقية في اللجنة الأولى، أثيرت تلك الشواغل مرة أخرى. وفي ذلك الوقت، ذكرت اللجنة الأولى أن "كل دولة مؤهلة، بعد أن تصبح طرفا في

الاتفاقية، لإصدار إعلان بأنها تعترف بالالتزام، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، بقرار لجنة مطالبات يتعلق بأي نزاع تكون طرفا فيه. وأحاطت اللجنة علما بالأمل الذي أعربت عنه كندا بأن تنتفع بلدان كثيرة بهذه الفرصة" (A/8528، الفقرة ١٥). وهكذا أعلن في صكوك انضمام كثيرة أن الحكومات، بما فيها حكومة كندا، تعترف بالالتزام، إزاء أي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، بقرار لجنة تعويضات يتعلق بأي نزاع تصبح فيه تلك الدول طرفا بموجب أحكام الاتفاقية.

١٣- وفتح باب التوقيع على اتفاقية المسؤولية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ وبدأ نفاذها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ بعد إيداع صك التصديق الخامس.

١٤- وتنص الاتفاقية في المادة السادسة والعشرين على إمكانية إعادة النظر فيها بعد مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذها أو كبديل، بعد خمس سنوات، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف. وبعد عشر سنوات، ووفقا لتلك المادة، استعرضت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٣٧، اتفاقية المسؤولية ولاحظت مع الارتياح أن ٧٢ دولة كانت قد وقعت حتى ذلك التاريخ على الاتفاقية وصدقت عليها ٦٢ دولة. وأكدت الجمعية العامة من جديد في القرار نفسه أهمية الاتفاقية ودعت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ويوجد حاليا ٧٦ تصديقا و٢٥ توقيعا على اتفاقية المسؤولية.

دال- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

١٥- اعتمدت الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المعروفة عموما باتفاقية التسجيل. ولدى تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة الأولى، أعلن رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية "أنها صك لا غنى عنه لضمان الاستجابة لمطالبات الضحايا الأبرياء بمقتضى اتفاقية المسؤولية بسرعة وفعالية. وإنها تكمل مجموعة القواعد التي نصت عليها اتفاقية المسؤولية، في حالة الشك. وبهذا المعنى يشكل مشروع الاتفاقية في رأينا مساهمة هامة لتكملة المجموعة القائمة من قواعد القانون الدولي في هذا المجال؛ وهكذا يمثل خطوة هامة إلى الأمام في تطوير وتقنين القانون الفضائي الدولي بصورة مطردة" (A/C.1/PV.1988، الصفحة ٧). وردد رئيس اللجنة الفرعية القانونية صدى آراء رئيس اللجنة وأضاف أن مشروع الاتفاقية سيصبح "صكا هاما لتحقيق الاتساق والنظام في المجالات الجديدة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي؛ وبذلك يصبح، إذا جاز لي أن أقول هذا، بمثابة مجموعة من قواعد المرور بالنسبة لعدد متزايد من البلدان التي تشارك في الاستكشاف السلمي لذلك المجال الجديد من الإبداع الإنساني، الذي أصبح عليه الفضاء الخارجي دون شك" (A/C.1/PV.1988، الصفحة ٢٦).

١٦- وفتح باب التوقيع على اتفاقية التسجيل في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وبدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ بعد إيداع خامس صك للتصديق وصك للانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧- وكما هو الحال في اتفاقية المسؤولية، ورد حكم بشأن استعراض اتفاقية التسجيل بعد مرور ١٠ سنوات أو خمس سنوات بناء على طلب ثلث عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف، مع مراعاة التطورات التكنولوجية ذات الصلة، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال. وبعد ١٠ سنوات، ووفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية، نظرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٤١، في مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واعترفت بأنه، بالنظر إلى الزيادة الضخمة في الأنشطة في الفضاء الخارجي، فإن وجود قواعد وإجراءات دولية فعالة تتعلق بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، يظل ذا أهمية كبيرة. وأكدت مجددا أيضا أهمية الاتفاقية وحثت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، وبخاصة الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية، أن تنظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بغية ضمان تطبيقها على نطاق واسع، وحثت أيضا المنظمات الحكومية الدولية التي تنفذ أنشطة فضائية أن تعلن، إذا لم تكن فعلت ذلك بعد، قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تطبيق الاتفاقية في الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والعشرين، لإحاطة الدول الأعضاء علما به (A/AC.105.382).

هاء- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

١٨- اعتمدت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وكان اتفاق القمر ثمرة لمناقشات ومفاوضات هامة في اللجنة واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها. وأنشأت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين فريقا عاملا للنظر في المسألة على أساس توصيات لجنتها الفرعية القانونية. وبعد سلسلة من المناقشات حول عدة مقترحات قدمت لتعديل نص مشروع المعاهدة، قررت اللجنة أنها أكملت عملها بشأن المشروع وأن تقدمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه، واعتماده نهائيا وفتح باب التوقيع عليه.

١٩- وفتح باب التوقيع على اتفاق القمر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وبدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق الخامس. وحتى تاريخه، يوجد تسعة تصديقات وخمس توقيعات، وهو أقل عدد من التصديقات والتوقيعات بين الصكوك القانونية الفضائية الدولية الخمسة.

٢٠- وكما هو الحال بالنسبة لاتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، ورد نص لاستعراض الاتفاق بعد مرور ١٠ سنوات أو ٥ سنوات بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة أغلبية الدول الأطراف. ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاق، يقوم مؤتمر الاستعراض بدراسة مسألة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ بشأن الجهود الدولية لإنشاء نظام دولي يتضمن إجراءات مناسبة، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية، آخذا في الاعتبار بوجه خاص أي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع. وأدرجت المسألة في جدول أعمال اللجنة التي أوصت في عام ١٩٩٤ في دورتها السابعة والثلاثين بألا تتخذ الجمعية العامة "إجراء في الوقت الحاضر" خلال نظرها في الدورة التاسعة والأربعين في إمكانية تنقيح الاتفاق"[٢]. وكان السبب في تلك التوصية هو أنه طرح أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة حول المسألة رأي بأنه بالنظر إلى أن

الاتفاق لا يحظى إلا بمستوى منخفض من التصديقات والتوقيعات، "ينبغي إجراء أي تنقيح لأحكامه بحذر ولا يكون ذلك إلا على أساس مشاورات مع جميع الدول الأعضاء"[٣]. لذلك فإن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن المسألة (انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩، الفقرة ٤٢).

٢١- وأعلنت حكومة فرنسا لدى توقيع اتفاق القمر أن "أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق، المتعلقة باستخدام أو التهديد باستخدام القوة لا يمكن تفسيرها إلا باعتبارها إعادة تأكيد، لأغراض مجال العمل الذي يغطيه الاتفاق، لمبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها، الذي تلتزم الدول بمراعاته في علاقاتها الدولية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة".

٢٢- وكان من الشواغل الرئيسية للدول التي لم تصدق على اتفاق القمر مبدأ التراث المشترك للبشرية والنظام الدولي المقترح في الاتفاق للإدارة الدولية لموارد القمر. وفي ذلك الصدد، فإن الأحكام المتصلة بنظام قاع البحر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تناظر في بعض الجوانب الأحكام المتصلة بالنظام الدولي المقترح في اتفاق القمر. وبعد عدة سنوات من المفاوضات بشأن المسائل الخلافية التي وردت في تلك الاتفاقية، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٤٨ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المعروف ببروتوكول ١٩٩٤*. واقترحت هولندا في ردها (انظر الفرع رابعا أدناه) النظر في ترتيبات مماثلة على نمط بروتوكول ١٩٩٤، الذي لم يغير مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ولكنه أخذ في الاعتبار المصالح الاقتصادية للبلدان الصناعية (وبذلك تشجع الانضمام الرسمي إلى الاتفاقية، كوسيلة ممكنة للتشجيع على زيادة المصادقة على اتفاق القمر).

ثانيا- تحليل الردود المتلقاة

٢٣- حتى تاريخه، قامت تسع دول أعضاء في اللجنة، بالإضافة إلى ألمانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية (ESA) وسائر الدول التي تربطها اتفاقات تعاون مع تلك الوكالة** (في ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/L.211))، بالرد على المذكرة الشفهية التي بعث بها الأمين العام وقدمت معلومات عن الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي. ومن بين الردود التسع، كانت هناك ردود عديدة مفصلة وتوفر نظرة معمقة للأسباب التي تكمن وراء قرارات الانضمام أو عدم الانضمام للصكوك. وكما يتضح من عدد التصديقات، فإن جميع الحكومات التي ردت كانت قد صدقت على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. ومن شأن ذلك أن يضيف يقينا إلى الاعتقاد بأن معاهدة الفضاء الخارجي، وإن كان قد نظر إليها في البداية باعتبارها عامة وغامضة، تمثل نهجا للتنظيم الدولي للفضاء الخارجي حقق نتائج ملموسة. ويبدو أن غموضها الأصلي كان في مصلحتها حيث تتمتع المعاهدة بمرونة في تفسيرها وتطبيقها على أوضاع مختلفة لم تكن متوقعة عندما وضعت المعاهدة في الستينات.

---

* إن الدول الأطراف في الاتفاق، إذ تلاحظ "التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك اتباع نُهُج ذات توجه سوقي" و"رغبة منها في تيسير المشاركة

العالمية في الاتفاقية" ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو "خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف" (القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق).

** الدول التي قدمت ألمانيا ردودا بالنيابة عنها هي: فرنسا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، آيرلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٤- ومن المهم بصفة خاصة وجود استعداد واضح لدى الدول لتوجيه اهتمام صانعي القرار المناسبين لدراسة واستعراض إمكانية التصديق والانضمام. وهكذا أدى تصميم اللجنة على إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية يتعلق باستعراض الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي، إلى إعطاء زخم لإعادة دراسة أحكام تلك الصكوك على المستوى الوطني بهدف المصادقة عليها.

٢٥- وتتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء، ومن ألمانيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية، والدول الأخرى التي ترتبط باتفاقات تعاون مع تلك الوكالة، مقترحات بشأن كيفية تحسين مستوى الانضمام إلى المعاهدات الخمس، وكذلك خطط عمل محددة موجهة نحو تحسين حالة القانون القائم. وهكذا يبدو أن هناك إدراكا بين الدول الأعضاء لاستصواب وضرورة إجراء مناقشة للعوائق والمشكلات التي تمنع الدول من المصادقة على الصكوك. وقد يكون من الممكن، من خلال المناقشات في اللجنة الفرعية توفير مناخ من الوعي بهذه المسائل وفهم للاتجاهات التي تتخذ لتيسير المصادقة. ويبدو أن ذلك هو الاتجاه العام في جميع الردود، كما يتضح من سعي الدول إلى تحليل القضايا وشرح مبرراتها لقبول أو عدم قبول المعاهدات. وعموما، فإن الردود التي قدمت حتى الآن توفر أساسا جيدا للمناقشات في اللجنة الفرعية.

ألف- أسباب عدم التصديق على صك بعينه أو صكوك بعينها أو عدم الانضمام إليها

٢٦- من بين الدول الأعضاء التسعة والدول التي قدمت ألمانيا ردودا بالنيابة عنها، صدق عدد من الدول (سبع دول) على جميع الصكوك القانونية الخمسة أو انضم إليها أو وقعها، وصدقت دول كثيرة على أربعة صكوك أو انضمت إليها، ودول أخرى صدقت أو انضمت أو وقعت ثلاث صكوك، وصدقت دول أخرى أو انضمت أو وقعت صكين، وهناك دولة واحدة لم تتخذ أي إجراء بشأن أي من الصكوك القانونية المنظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي.

٢٧- وتختلف أسباب عدم التصديق. وتشير دولة لم تصدق على أي من الصكوك إلى متطلبات القانون الوطني التي حالت دون التصديق. وفي الوقت نفسه شرعت تلك الدولة في إجراء استقصاءات مع السلطات المحلية ذات الصلة للبت فيما إذا كان التصديق ممكنا عمليا في المستقبل القريب. أما الدول التي صدقت أو انضمت أو وقعت أربع معاهدات، فإنها لم تصدق على اتفاق القمر وحده لأسباب تتراوح بين عدم الاهتمام من جانب الدول الأطراف في الاتفاق وعدم وجود أنشطة مزمعة لهذه الدول بالنسبة للقمر تبرر التصديق. وأعربت دولة واحدة لم تصدق على اتفاق القمر عن الأمل في أن تبين الإجابات عن عدم التصديق سبب عدم استعداد الدول للتصديق. وأعربت تلك الدولة عن الأمل في أن تتيح الردود فرصة لتبادل الآراء بشان المسألة، مما يؤدي إلى اتفاق على وسائل تعزيز عملية التصديق.

٢٨- وشعرت دولة أخرى أنه تم تصميم الصكوك القانونية الخمسة في وقت كانت فيه الأنشطة الفضائية حكومية بصورة رئيسية، بينما تضطلع بأنشطة كثيرة الآن منظمات دولية وكيانات خاصة. لذلك فإن تلك الدولة ترى أن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المحدودة والتشريعات الوطنية قد تكون أنسب

بالنسبة لتلك الأنشطة. وهكذا قد تؤدي خصخصة الأنشطة الفضائية والاستخدامات التجارية إلى تطبيق صكوك دولية أخرى على الأنشطة الفضائية.

٢٩- وترى دولة أخرى أنه يمكن نسبة عدم التصديق إلى أسباب متنوعة، منها عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي، وعدم الرغبة في تحمل مسؤوليات جديدة في مجال قانون الفضاء، وعدم الاستعداد لقبول إعلان أن القمر هو التراث المشترك للبشرية وفرض قيود على الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي.

٣٠- واعتبرت دولة أخرى مجيبة أنه في سبيل زيادة عدد الأطراف في قانون الفضاء الدولي وتعزيز تطبيقه، ينبغي دراسة مسألتين هما استصواب وإمكانية تعديل معاهدة ما لتحسين معدل التصديق عليها؛ ومواصلة مناقشة وتحسين دقة أحكام معاهدة ما لم تحقق معدل تصديق مُرضيا. وترى تلك الدولة أنه ينبغي عدم استخدام أدوات التعديل إلا في حالات استثنائية، بينما يفضل استخدام الأدوات التي توفر تفسيرا أوضح للمبادئ القائمة. وبهذا المعنى، تبدو الإشارة إلى ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا (A/AC.105/C.2/L.211) مناسبة. ويقترح في تلك الورقة أن يتم توضيح وربما تعديل اتفاقية التسجيل باعتبارها صكا قانونيا هاما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية، وذلك بوضع نصوص تجسد الخبرة المكتسبة مع الاتفاقية والتطورات التكنولوجية والقانونية الجديدة. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال مناقشة أربعة مواضيع بشأن الاتفاقية وخطة عمل لمدة ثلاث سنوات في كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣١- وإجمالا، قد يفسر عدم التصديق بعدة أسباب، بيد أنه يبدو كنتيجة للردود المتلقاة حتى الآن، أن إجراء مناقشات حول أساليب زيادة الانضمام إلى الصكوك يشكل خيارا جيدا يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدل الانضمام.

باء- أساليب تحقيق أكمل انضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي

٣٢- تناولت بضعة ردود فقط من بين الردود الواردة، على وجه التحديد، أساليب تحقيق أكمل انضمام للصكوك. ورأت دولة واحدة أن المناقشات في اللجنة الفرعية يمكن أن تؤدي إلى فهم المشكلات القائمة فيما يتعلق بالتصديق، بما في ذلك الاعتراضات، أو الأسباب الأخرى. وشعرت دولة أخرى أنه ينبغي من أجل تشجيع الدول على التصديق على معاهدات الفضاء، دراسة بعض الأفكار الأخرى، ومنها تنفيذ معاهدة الفضاء الخارجي واقتضاء أن تحقق المعاهدة مصالح جميع الدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأخيرات، رأت دولة أخرى أن اتباع خطة العمل الإرشادية الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم نحو هدف تعزيز التصديق على الصكوك. وفي رأي تلك الدولة أنه يمكن بعد السنة الثالثة من العمل عقد مؤتمر دولي لفحص المعاهدات والعوائق التي تحول دون التصديق عليها.

٣٣- وقدم رد آخر مقترحات مفصلة عن كيفية تحسين الانضمام إلى المعاهدات عن طريق مناقشة الأحكام الغامضة في المعاهدات بهدف وضع تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات على المستوى الدولي. وترى

تلك الدولة أن هذه العملية من شأنها أن تيسر إيجاد تفسيرات فعالة ومنطقية ومتماسكة على المستوى الوطني. وفيما يتعلق بأحكام معاهدة الفضاء الخارجي، لاحظت تلك الدولة أنه يمكن تطبيق تلك الأحكام لوضع حدود الفضاء الخارجي. وفي ذلك الخصوص، ينشأ سؤال فيما يتعلق بالمادة الثانية من المعاهدة، التي تنص على الطابع الخاص للفضاء الخارجي كمجال قانوني. ومن شأن وضع تعريف أو مفهوم للنطاق الجغرافي للولاية الوطنية (كما حددت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين المياه الإقليمية والمناطق الأخرى، بما فيها أعالي البحار) أن يقطع شوطا طويلا نحو بيان نطاق المسؤوليات الوطنية للدول. وفيما يتصل باتفاقية المسؤولية، رأت تلك الدولة نفسها أن توفير تعريف مقبول عموما وواسع جدا للدولة المسؤولة أو تعديل ينشئ مسؤولية خاصة مباشرة سيكون ضروريا لمنع السلطات الوطنية من تطبيق تفسيراتها الخاصة لتلك الاتفاقية من خلال القانون الوطني. وفيما يتعلق باتفاقية التسجيل، سوف تنشأ قضايا كثيرة من الحطام الفضائي، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تعريفه والاستدلال عليه. وقد يقتضي ذلك إنشاء كيان للرصد على نطاق العالم أو إنشاء صندوق ضمان دولي. وترى تلك الدولة أن أي حل منهما سوف يتطلب أن تضاف إلى اتفاقية التسجيل تعديلات تتفق عليها اللجنة. وفيما يتصل باتفاق القمر، رأت تلك الدولة أن الحاجة ستدعو إلى تعديل اتفاق القمر أو حتى إبداله، في اتجاه الاتفاقات التي حدثت في مفاوضات قانون البحار (من قبيل بروتوكول ١٩٩٤)، وذلك لتحسين معدل الانضمام إليه.

٣٤- تستهدف خطة العمل المقترحة في ورقة العمل المقدمة من ألمانيا (A/AC.105/C.2/L.211) تحسين الانضمام إلى اتفاقية التسجيل. وهدفها النهائي ليس تغيير أحكام اتفاقية التسجيل وإنما توضيح أحكام الاتفاقية من خلال تعديلات في شكل قرارات للجمعية العامة تحول في نهاية المطاف إلى قانون دولي، على سبيل المثال ببروتوكول إضافي لاتفاقية التسجيل تصدق عليه الدول الأعضاء.

ثالثا- الردود الواردة من الدول الأعضاء*

الأرجنتين

[الأصل: إسباني]

فيما يتعلق بهذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين طرف في الصكوك التالية:

١- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ١٩٦٧؛

---

* الردود مستنسخة في الشكل الذي وردت به.

٢- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، ١٩٦٨؛

٣- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ١٩٧٢؛

٤- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ١٩٧٥.

وفيما يتعلق بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، ١٩٧٩، فإنه يجري حاليا تحليل هذا الصك بواسطة الهيئات الحكومية المختلفة المسؤولة عن مسائل الفضاء الخارجي بغية تعيين ملاءمة واستصواب انضمام الأرجنتين إليه (وفقا لأحكام المادة ١٩ من الاتفاق) وآثاره الممكنة. ولم تبرز حتى الآن أي عوائق جوهرية من هذه الدراسة يمكن أن تعرقل الانضمام.

غير أنه يطرح سؤال آخر ينبغي أخذه في الاعتبار. فهناك تسع دول فقط أطراف في اتفاق القمر وخمس دول أخرى موقعة. وربما أدى ذلك إلى بعض التردد من جانب عدد كبير من الدول في الانضمام إلى الاتفاق. لذلك تنتظر الأرجنتين ردود الدول الأخرى على طلب الأمين العام من أجل التعرف على الأسباب الأساسية التي حالت دون أن تصبح أطرافا في اتفاق القمر حتى الآن.

ومتى تم تحليل جميع الأسباب المقدمة، فإنه يمكن تبادل الأفكار مع تلك الدول بغية إيجاد الوسائل المناسبة لصيغة تحقق أكبر عدد ممكن من الانضمامات. وستشمل هذه الدول كلا من الدول التي ليست لديها اعتراضات موضوعية ولذلك ستكون مستعدة لأن تصبح أطرافا إذا وجد عدد كبير من الدول المستعدة أيضا لذلك، والدول التي توجد لديها اعتراضات موضوعية وربما تجد حلا للعوائق التي تعترض الانضمام. ويمكن النظر في هذه المسألة أثناء مناقشات اللجنة الفرعية القانونية.

بلجيكـــا

[الأصل: فرنسي]

لأغراض استعراض اللجنة الفرعية القانونية لحالة الصكوك القانونية، الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي، في دورتها لعام ١٩٩٨، أتشرف بإبلاغكم بأن بلجيكا وقعت الصكوك الأربعة التالية وصادقت عليها:

معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧
اتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨
اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢
اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥

بيد أن بلجيكا لم توقع اتفاق القمر لعام ١٩٧٦، حيث إنها تعتبره غير ذي أهمية بالنسبة لها. والواقع أن هذا الصك لم يوقع إلا من قبل نحو خمس عشرة دولة.

كنـــدا

[الأصل: إنكليزي]

وقعت كندا وصادقت على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥. ولم توقع كندا اتفاق القمر ١٩٧٩ حتى الآن، نظرا لأن البرنامج الفضائي الكندي لا يتضمن أنشطة في المستقبل القريب تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

كولومبيا

[الأصل: إسباني]

نذكر فيما يلي المعلومات التي قدمها بهذا الشأن مكتب المنظمات المتعددة الأطراف والمؤتمرات التابع لوزارة الشؤون الخارجية الكولومبية:

١- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢٢(د-٢١): وقعت كولومبيا المعاهدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ولم تصبح حتى تاريخه طرفا فيها.

٢- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي (١٩٦٧): كولومبيا ليست طرفا في هذا الاتفاق.

٣- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٧١): وفقا لنص الاتفاقية، وقعتها كولومبيا ولكنها ليست طرفا فيها.

٤- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٣٥(د-٢٩): كولومبيا ليست طرفا فيها.

٥- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر): لم توقع كولومبيا هذا الاتفاق ولم تنضم إليه.

وتود البعثة الدائمة لكولومبيا أيضا أن تبلغ مكتب شؤون الفضاء الخارجي أنه يلزم لتمكين كولومبيا من أن تصبح طرفا في الصكوك القانونية الدولية المذكورة آنفا، استيفاء النصوص الواردة في المواد ١٥٠-١٦، ١٨٩-٢، ٢٤١-١٠ من دستور كولومبيا، التي تنص على أن أي معاهدة لا تكون ملزمة دوليا لكولومبيا إلا إذا اعتمدت بقانون يصدر من الكونغرس، وحكمت المحكمة الدستورية بإمكانية تنفيذها، وتم الإعراب عن الموافقة على اعتمادها بصورة نهائية بإيداع صك التصديق أو الانضمام.

وفضلا عن ذلك، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كولومبيا هذه البعثة بأنه بدأت الآن الخطوات المناسبة مع الهيئات الوطنية المختصة بهدف اتخاذ قرار بشأن انضمام كولومبيا إلى هذه الصكوك الدولية.

إندونيسيا

[الأصل: إنكليزي]

ألف- جهود الحكومة الإندونيسية للتصديق على المعاهدات الفضائية الدولية

تعترف حكومة جمهورية إندونيسيا وتحترم المعاهدات الدولية الخمس التي تتصل بالفضاء الخارجي، وبخاصة المبادئ التي تتعلق بالمصلحة المشتركة لجميع البلدان وأغراضها السلمية. وتطبق إندونيسيا إلى حد ما المعاهدات الفضائية الخمس كأساس لأنشطتها الفضائية. وفي هذا الصدد، صدقت إندونيسيا على صكين من المعاهدات الفضائية الخمس هما:

(أ) اتفاقية المسؤولية، ١٩٧٢، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦؛

(ب) اتفاقية التسجيل، ١٩٧٥، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٥ لسنة ١٩٩٧.

وفيما يتعلق بالمعاهدات الثلاث الأخرى، يمكن بيان وجهة نظر إندونيسيا كما يلي على وجه التحديد:

(أ) معاهدة الفضاء، ١٩٦٧. نظمت المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ عموما بدرجة ملائمة أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من قبيل مبادئ الأغراض السلمية، عدم التملك القومي للفضاء الخارجي، فائدة ومصالح جميع الدول، النهج البيئي، الوصول المشترك للبحث العلمي والتعاون الدولي. وهكذا فإن معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ تتسع بصورة رئيسية للمصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، التي لا تزال تفتقر إلى قدرات التكنولوجيا الفضائية. ومع ذلك، لا تزال إندونيسيا تجري دراسة لجميع المسائل ذات الصلة التي قد تؤثر في مصالحها الوطنية قبل التصديق على هذه المعاهدة.

(ب) اتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨. فيما يتعلق بالتصديق على اتفاق الإنقاذ، ترى إندونيسيا أن هذا الاتفاق يتماشى من حيث المبدأ مع المصلحة القومية لإندونيسيا، ولا سيما مبادئ التعاون والمسؤولية والإنسانية. لذلك تنظر إندونيسيا حاليا في إمكانية التصديق على هذا الاتفاق.

(ج) اتفاق القمر لعام ١٩٧١. ستواصل إندونيسيا النظر في التصديق على هذا الاتفاق بعد التصديق على معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧، واتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.

باء- أساليب ووسائل تشجيع الدول على التصديق على معاهدات الفضاء الدولية

تتصل المشكلات الرئيسية التي قد تعوق تصديق الدول على معاهدات الفضاء بمسائل تنفيذها. وترى معظم البلدان النامية، ومنها إندونيسيا، أن تنفيذ هذه المعاهدات لا يزال بعيدا عن التوقع. وترى إندونيسيا أن تنفيذ معاهدات الفضاء الخمس لا يزال غير متفق مع الغرض الرئيسي لهذه المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن وجهة النظر العملية، تتجه الدول إلى استخدام الاتفاقات الثنائية كأساس لتعاونها فيما يتصل بالأنشطة الفضائية، بصرف النظر عن وضعها بالنسبة لمعاهدات الفضاء.

وفي سبيل تشجيع الدول على تصديق معاهدات الفضاء، وبخاصة معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧، ينبغي النظر في المسألتين الرئيسيتين التاليتين:

(أ) تنفيذ معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧؛

(ب) ينبغي أن تلبي معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ مصالح جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

إيطاليا

[الأصل: إنكليزي]

إيطاليا طرف في المعاهدات الدولية التالية التي تنظم الفضاء الخارجي، والتي وضعتها لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢.

وأدرجت هذه المعاهدات حسب الأصول في التشريع الإيطالي (القانون ٨٧ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠؛ والمرسوم الجمهوري ٩٦٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ والقانون ٤٢٦ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٦). وترد قواعد أخرى بشأن مسائل المسؤولية في القانون ٢٣ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ المتعلق بالإجراءات التي يتبعها الرعايا الإيطاليون الذين يطالبون بتعويض وقدر الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية.

إن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية حظيت بقبول واسع، وأصبح عدد كبير من الدول أطرافا فيها، بما في ذلك جميع الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية. ونظرا لأن ممارسة الدول قد تطورت وفقا للقواعد التي أرستها هذه المعاهدات، فإنه يمكن اعتبارها الآن (أو على الأقل اعتبار أحكامها الأساسية) مناظرة للقانون الدولي العرفي.

ويمكن تعيين العوائق التي تحول دون تحقيق تأييد أوسع لجميع الصكوك الدولية المنظمة للفضاء الخارجي بأسباب مختلفة. فقد صممت معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وصيغت في وقت كانت فيه الأنشطة الفضائية حكومية بصورة أساسية، بينما تجري هذه الأنشطة في الوضع الراهن بصورة رئيسية بواسطة منظمات دولية و/أو كيانات خاصة. لذلك فإن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المحدودة والتشريعات الداخلية أنسب لتنظيم سلوك هذه الفعاليات.

وأدت خصخصة الأنشطة الفضائية والاستخدامات التجارية للفضاء الخارجي إلى تقريب الصكوك الدولية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية، والقانون الجوي وقانون التجارة بدرجة أكبر إلى تنظيم الأنشطة الفضائية. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الظروف على أنها تطورات سلبية، نظرا لأنها سمات عامة للقانون الدولي في الوقت الراهن. وفي مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية، قد يكون لوضع مبادئ وخطوط توجيهية مشتركة، وفقا للقواعد التي أرستها المعاهدات الأساسية نفس القدر من الفائدة للمجتمع الدولي، مثل وضع صكوك ملزمة جديدة أو قبول اتفاقات متعددة الأطراف قائمة.

ماليزيا

[الأصل: إنكليزي]

يرجى الإحاطة بأن حكومة ماليزيا تدرس حاليا المعاهدات المذكورة آنفا لتقرير موقف الحكومة إزاءها.

وتدرس الحكومة أيضا الآثار القانونية للتصديق، بما في ذلك سن أحكام قانونية محلية.

المكسيك

[الأصل: إسباني]

استجابة لدعوة الأمين العام للدول الأعضاء المبنية على طلب اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين بإدراج بند في جدول أعمالها بعنوان "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي"، ولغرض تقديم وجهات نظرها في العوائق التي تحول دون المصادقة على الصكوك الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي، تود حكومة الولايات المكسيكية المتحدة تقديم التعليقات التالية:

إن المكسيك طرف في الصكوك الدولية المنظمة للفضاء الخارجي وهي:

الصك	تاريخ التصديق (ص) و/أو انضمام (ض) المكسيك
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (ص)
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨)	١١ آذار/مارس ١٩٦٩ (ص)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢)	٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (ص)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥)	١ آذار/مارس ١٩٧٧ (ص)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر لعام ١٩٧٩)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ض)

وبموجب المادة ١٣٣ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة، تدخل هذه المعاهدات في قانون البلد الأعلى.

وترى المكسيك أن انخفاض معدل تصديق البلدان الأخرى على الصكوك الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي يمكن نسبتها إلى أي من الأسباب التالية:

(أ) عدم وجود تعريف يحدد أين يبدأ "الفضاء الخارجي". ووفقا لوجهات النظر المختلفة:

'١' هناك بلدان تعتبر مثل هذا التعريف ضروريا بالنظر للتطبيقات المستقبلية للقانون الدولي، وحماية سيادة الدول أو أسس القوانين الوطنية، وتقترح سبعة معايير أو أكثر لمثل هذا التعريف منها:

أ. حدود الغلاف الجوي؛
ب. حد تحليق الطائرات؛
ج. النقطة التي لا تستديم بعدها حياة البشر؛
د. أدنى نقطة يستطيع عندها ساتل أن يأخذ مدارا؛
هـ. النقطة التي عندها تحل قوة الطرد المركزي محل القوة الدينامية الهوائية؛
و. حد السيطرة الفعلية للدولة على فضائها الجوي؛
ز. المدار الأدنى الحالي (١٠٠-١١٠ كم)؛

'٢' وفي الوقت نفسه، هناك بلدان تعتبر هذا التعريف غير ضروري على أساس أنه لا يوجد بلد اشتكى من أن بلدا آخر انتهك الفضاء الخارجي لفراغه الجوي، وأن هذا التعريف سيكون اعتباطيا وأن أدنى ارتفاع يستطيع ساتل أن يبقى عليه في مدار أعلى كثيرا من أقصى ارتفاع تستطيع طائرة أن تحلق عليه؛

'٣' ومع ذلك، قد تكون هناك بلدان تعتبر أن المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات المشابهة - من قبيل الاتفاقات المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض - تنتهك سيادتها بل تيسر أنشطة مثل التصوير الفوتوغرافي، أو تسجيل الفيديو أو تسمع الاتصالات على الترددات اللاسلكية والموجات الصغرية، مما يعرض أنشطتها للترصد العام مع انتهاك متلازم لحقوقها؛

(ب) التصميم على عدم تحمل مسؤوليات جديدة في مجال قانون الفضاء. لقد سيق هذا السبب لأنه يعتقد أن بعض البلدان إما غير قادرة أو غير مستعدة لأن تتحمل إزاء المجتمع الدولي أو الدول الأخرى، مسؤوليات تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات المعنية؛

(ج) عدم وجود توافق في الآراء بشأن البيان الذي يقضي بأن القمر هو التراث المشترك للبشرية. والحجة هنا هي أن القمر والأجرام السماوية الأخرى وجميع العناصر التي تشكل الكون عموما لا يمكن الادعاء بأنها تنتمي إلى بلد بعينه. وبالمثل قد تكون هناك بلدان تشعر أنها تجرد من حقوقها لاستغلال الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى ما دام يتعين أن تتقاسم الدول الأطراف في المعاهدة ما تحصل عليه من القمر بالقسط؛

(د) القيود على الاستخدام العسكري للفضاء. في هذا الصدد ينبغي مراعاة أن هناك دولاً لا تتفق مع هذه القيود لأن الأبسط هو عدم الانضمام للصكوك المعنية والتمكن بالتالي من الاضطلاع بأنشطة عسكرية في الفضاء الخارجي دون التعرض لعقوبات دولية.

ونظرا لأنه ينبغي التشجيع على زيادة وتوسيع الانضمام إلى الصكوك، وبالنظر أيضا إلى أسباب عدم تصديق دول مختلفة على الصكوك الدولية الخمسة المنظمة للفضاء الخارجي أو أنها انضمت فقط لصك واحد أو بعض الصكوك، تعتقد المكسيك أن من الضروري عقد اجتماعات أو تنفيذ أنشطة وفقا لجدول مرحلي بهدف إعادة استعراض الصكوك. والقصد من هذه الاجتماعات ليس إعادة فتح مناقشة موضوعية عن المسألة ولكن العمل على التغلب على مختلف العوائق عن طريق تأكيد المصلحة الجماعية.

والمكسيك ترحب بالإجراء العملي الذي اتخذ استجابة للمبادرة المكسيكية التي وردت في القسم الأخير من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.204/Rev.1، الذي ترد فيه تفاصيل مجموعة من التدابير التي تنفذ على مدى ثلاث سنوات:

(أ) أنشطة تنفذ في السنة الأولى: تحديث وثيقة "حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي" وتجميع آراء الدول بشأن العوائق التي منعت التصديق عليها؛

(ب) أنشطة تنفذ في السنة الثانية: إنشاء فريق عامل لفحص التعليقات المقدمة من الدول ولإعداد توصيات بشأن التدابير التي تعتمد لتحقيق أكمل انضمام للصكوك. وسيتولى الفريق العامل صياغة تقرير يتضمن تلك التوصيات يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية؛

(ج) أنشطة تنفذ في السنة الثالثة: على أساس توصيات الفريق العامل، تدرس اللجنة الفرعية وتنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي تعتبر ملائمة لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه هذه المبادرة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون ممكنا في السنة الرابعة عقد مؤتمر دولي للدول الأعضاء لفحص الصكوك الدولية في هذا المجال وفقا للمادة ١٨ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر لعام ١٩٧٩)، التي تنص على أنه "يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعا، أن يدعو للانعقاد، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة أغلبية الدول الأطراف، مؤتمرا للدول الأطراف لإعادة النظر في هذا الاتفاق". وقد بدأ نفاذ اتفاق القمر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ وهو قائم الآن لأكثر من ثلاثة عشر عاما دون أن يعقد مؤتمر دولي.

وترى المكسيك أنه سيكون من المناسب، إذا اتفقت أغلبية من الدول، أن يعقد مثل هذا المؤتمر الدولي في عام ٢٠٠١ من أجل تحليل العوائق التي تعطل التصديق على الصكوك الدولية الخمسة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

هولندا

[الأصل: إنكليزي]

بالإشارة إلى البند الجديد من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعنون "استعراض حالة المعاهدات الدولية الخمس المنظمة للفضاء الخارجي"، الذي اقترحته حكومة جمهورية المكسيك واستكملت تفاصيله في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1، المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تحدد هذه المذكرة عددا من الاعتبارات التي تراها مملكة هولندا لغرض المناقشات ذات الصلة في اللجنة الفرعية القانونية.

إن المعاهدات الخمس موضع النظر يشار إليها عادة على النحو التالي، على التوالي: معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ واتفاق القمر لعام ١٩٧٩. وجميع المعاهدات الخمس سارية الآن. وترد أعداد التصديقات والتوقيعات في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

ألف - موقف هولندا

هولندا واحدة من سبع دول فقط أطراف في جميع المعاهدات الخمس المشار إليها*. وفضلا عن ذلك، قدرت هولندا دائما قيمة القواعد القانونية الدولية في العلاقات الدولية، كما هي مقننة بطرق متنوعة منها المعاهدات، وبذلت باستمرار ودعمت الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية وعدالة تنفيذ القانون الدولي. من هنا فإن كون هذه المعاهدات - ولا سيما المعاهدتين الأخيرتين - قد حققت ما يقل كثيرا عن القبول العالمي العام عن طريق التصديق، يبعث على قلق كبير، ويتطلب تحليلا شاملا لمعرفة "كيف" و"لماذا" يحدث ذلك، على النحو المبين في الاقتراح المكسيكي.

وفي ضوء تصديق هولندا على جميع المعاهدات الخمس، لا يلزم التعليق في هذه المرحلة على الفقرة الفرعية (أ) من خطة العمل الواردة في الاقتراح المكسيكي، باستثناء أن هولندا ستدعم بالتأكيد جمع المعلومات المتعلقة بعدم الانضمام على النحو المنطبق على كل دولة على حدة، وهو شرط أساسي وضروري لاتباع نهج حساس لتعزيز تطبيق مجموعة قوانين الفضاء القائمة. وتركز هذه المذكرة على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من خطة العمل، على النحو الذي ستنفذ به بعد استكمال جمع المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). وهكذا تقدم المذكرة تعليقات عامة قليلة على أساليب تحقيق نطاق أشمل لقبول المعاهدات الخمس والتصديق عليها وتطبيقها.

---

* الدول الست الأخرى هي: أستراليا والنمسا وشيلي والمكسيك وباكستان وأوروغواي.

باء - ملاحظات عامة

من المهم مراعاة الاختلافات بين المعاهدات المختلفة من المنظور الذي نوقش آنفا. فمن ناحية، لا يبلغ عدد أطراف معاهدة الفضاء الخارجي، وهي أقدم المعاهدات الخمس وتحظى بأوسع معدل تصديق، سوى نحو نصف دول العالم ذات السيادة (وأقل من سدس هذا العدد من الدول الموقعة الإضافية)*. بيد أنه ينبغي ألا نغفل أن الثلث المتبقي بدون أي التزامات تجاه هذه المعاهدة يتعلق بصورة رئيسية بفئتين من الدول: دول لم تضطلع بعد بأي أنشطة فضائية أو لم تشارك فيها بدرجة كبيرة، ودول بدأت مؤخرا فقط في أن تصبح أو تعود لتصبح كيانات سياسية مستقلة، وقد تكون لها حاليا أولويات أو تدرك أولويات أعلى من القيام بأنشطة فضائية والانضمام للقواعد القانونية ذات الصلة. وبالنظر إلى قدر الانضمام وتركيبة مجموعة الأطراف في حالة اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية، فإن الأمر نفسه ينطبق، لأول وهلة على الأقل، على هذين الصكين أيضا.

وهكذا يفرض السؤال نفسه بقوة بصورة رئيسية فيما يتعلق باتفاقية التسجيل، وبصفة خاصة باتفاق القمر، عن سبب عدم تصديق الدول حتى الآن على هاتين المعاهدتين. فإذا كان لنا أن نفسر صيغة النقطة التي ذكرت في الفقرة الفرعية (ب) من خطة العمل بدقة، فإنه ينبغي بالتالي توجيه الجهد الأكبر نحو هاتين المعاهدتين.

غير أنه من المسلم به أن تعزيز الانضمام إلى القانون الدولي للفضاء وتطبيقه عموما هو بالأكثر مسألة توازن نسبي بين حاجتين تكمل إحداهما الأخرى. فمن ناحية هناك في الواقع الحاجة إلى مناقشة استصواب وإمكانية إدخال تعديلات على سبيل المثال على معاهدة ما من أجل تحسين معدل التصديق عليها حيثما يعتبر هذا المعدل منخفضا جدا. ومن ناحية أخرى، مع ذلك، قد تكون هناك حاجة أيضا إلى مواصلة مناقشة الأحكام وصياغتها بشكل أدق في معاهدة يعتبر معدل التصديق عليها (على الأقل في الوقت الراهن) مرضياً. وهذا القدر من التصديق على وجه التحديد قد يكون إلى حد كبير ناتجا من أن أحكام المعاهدة صيغت بشكل فضفاض ومبهم، مما يسمح بقدر كبير من التحفظ حتى بالنسبة لمسائل مهمة، بحيث يصبح العمل من أجل تحقيق التنفيذ المتسق الفعال لقانون الفضاء هو القضية الحقيقية وليس مجرد الانضمام الرسمي لأحكامه.

---

* بينما يقتضي التصديق بموجب القواعد الدولية السارية القبول الكامل من جانب الدول المصادقة لجميع الحقوق والواجبات الواردة في المعاهدات ذات الصلة (فيما عدا أي استثناءات تعلن وتقبل بشكل صريح)، يفهم عموما أن التوقيع بدون تصديق يعني بالنسبة للدولة المعنية الالتزام على الأقل بألا تخذل موضوع المعاهدة وقصدها؛ وبمعنى آخر عدم السلوك بصورة تتعارض بوضوح مع روح وغرض المعاهدة المعنية بصفة عامة. وهكذا يمكن استقراء بعض الالتزامات العامة حتى بالنسبة للدولة الموقعة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية.

وكملاحظة عامة أخيرة، يعتبر من المسلم به أن نقطة انطلاق أي مناقشة يجب أن تكون تعديل المعاهدات بأقل قدر لازم. وهذا المنظور هو قبل كل شيء الأكثر واقعية، بالنظر إلى المشكلات الإجرائية والمشكلات الأخرى التي تحول دون جعل التعديلات التي تدخل على قانون قائم - بأي شكل كان - مقبولة عموما. غير أن الأهم من ذلك هو أنه ينبغي أن نتذكر أن المعاهدات الخمس - وبخاصة المعاهدات الثلاث الأولى منها - قد أوجدت خلال فترة زمنية قصيرة إطارا قانونيا عمليا ومتماسكا وشاملا وإن لم يكن منتظما في أحيان كثيرة للأنشطة الفضائية. لذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص لئلا نرمي بالطفل مع ماء الاغتسال.

ولهذه الأسباب ينبغي عدم اللجوء إلى استخدام صكوك التعديل إلا في حالات استثنائية؛ ويفضل عموما وضع صك يحسّن تفسير المبادئ القائمة. وباستخدام إعلانات رسمية عن هذه التفسيرات التي يتفق عليها عموما، يمكن تثبيت إمكانية تطوير السلوك الناشئ منها بمرور الوقت ومع التكيف لخصائص الأنشطة الفضائية ليصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي. وسيكون من الواضح أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، والتي تتكون من عدد من الدول المهتمة بصورة جادة بمستقبل الأنشطة الفضائية وقانون الفضاء، هي أنسب محفل للاضطلاع بهذا العمل.

جيم - معاهدة الفضاء الخارجي

معاهدة الفضاء الخارجي هي المعاهدة الأوسع تفسيرا بشأن أنشطة الفضاء، ولذلك يطلق عليها غالبا اسم الشهرة "الميثاق الأعظم" للفضاء الخارجي. واسم الشهرة الآخر وهو "معاهدة المبادئ"، يشير بوضوح إلى أن أغلبية الأحكام الواردة فيها تشكل مبادئ واسعة وضعت بصيغة عامة وليست في شكل حقوق والتزامات قانونية محددة وثابتة.

وإذا أضفنا إلى هذه السمة القبول الشامل لمعاهدة الفضاء الخارجي بين الدول الناشطة في الفضاء*، فإننا نجد أن هناك سبب قوي لعدم التفكير في النظر في إدخال أي تعديلات رسمية على المعاهدة في هذه المرحلة. وفيما يتعلق بتحسين تفسير أحكام المعاهدات، نجد أنه ينبغي إعطاء الأولوية للاهتمام الذي تستحقه مجموعة مبادئ تتناول بصورة مكثفة مشاركة متزايدة بسرعة من جانب الشركات الخاصة في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

---

* الحالة الوحيدة الهامة بشكل مباشر لدولة غائبة بين أطراف معاهدة الفضاء الخارجي تتعلق بكازاخستان التي تؤوي في إقليمها قاعدة الإطلاق (الروسية) بايكونور. ومن بين الدول الأخرى الغائبة عن قائمة الأطراف والموقعين يجدر ذكر كوستاريكا، وكرواتيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبرتغال، وكذلك عدد من المكونات الأخرى السابقة للاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا.

ويمس هذا التطور بشكل مباشر الطابع العام لقانون الفضاء ومعاهدة الفضاء الخارجي في شكلها الراهن، حيث تظل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية وعواقبها القانونية تقع على عاتق الدول بصورة حصرية، على ما يبدو حتى في الحالات التي تنفذ فيها الأنشطة بواسطة كيانات خاصة حصرا. وقد أدت هذه الخصخصة التدريجية للأنشطة الفضائية إلى عدد (قليل) من القوانين الوطنية التي تعالج عواقب الأنشطة الفضائية الخاصة في إطار هذا الهيكل القانوني الدولي بالنسبة للدول المعنية*.

غير أن النقطة الهامة هي أنه على المستوى الدولي يعتبر إطار هذه التشريعات الوطنية، بالشكل المبين في معاهدة الفضاء الخارجي أبعد من أن يكون قد ترسخ بشكل واضح لا لبس فيه. وتنص المادة السادسة على المسؤولية الدولية لدولة بعينها عن أنشطتها الفضائية "الوطنية"، التي تتطلب، إذا كان يقوم بها القطاع الخاص، ترخيصا وإشرافا مستمرا من جانب الدولة "المناسبة". ولم يتم تعريف مصطلح "الوطنية" أو "المناسبة" بشكل قاطع على المستوى الدولي. ومع ذلك، فإنهما يحددان بصورة أساسية نطاق ممارسة الولاية الوطنية بغرض إلزام المؤسسات الخاصة بمراعاة القواعد القانونية المقررة على المستوى الدولي.

وتتمثل نتيجة أولى لعدم دقة التعاريف على المستوى الدولي في أن النظريين لا يزالون يناقشون التفسيرات الصحيحة لهذه المصطلحات. غير أن الأهم بدرجة أكبر كثيرا هو أن القطع من التشريعات الوطنية (المتصلة) بالفضاء التي نفذت بالفعل قدمت - دون قصد إلى حد كبير - تفسيراتها الخاصة، ولا يزال أكثر أهمية أنها فعلت ذلك بأساليب متنوعة. وهنا تستطيع اللجنة الفرعية أن تؤدي دورا أساسيا في تعزيز التنفيذ الفعال للقانون الدولي. ومن خلال تقديم تفسيرات رسمية على المستوى الدولي، سيتيسر كثيرا تقديم تفسيرات فعالة ومنطقية ومتماسكة على المستوى الوطني.

وتنشأ مشكلة تتصل بهذا الموضوع فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار، التي تقررها للمرة الأولى المادة السابعة. غير أنه نظرا لأن هذه المادة قد فصّلت بشكل مسهب في اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، سيشار إلى مناقشة أخرى لهذه المسألة في القسم ذي الصلة من هذه المذكرة.

وتتعلق مسألة أخرى من هذا المنظور بما نصت عليه المادة الثامنة وهو أن "تحتفظ الدولة الطرف المقيد في سجلها" جسم فضائي معين "بالولاية والمراقبة" على ذلك الجسم. وبينما تنظم اتفاقية التسجيل مسألة التسجيل، وستعالج تحت ذلك العنوان، فإنه قد يكون من المفيد في هذا البند عمل حصر للتدبير العام لتسجيل الأجسام الفضائية المطلقة، والتحقق في كل حالة تضطلع فيها مؤسسة خاصة بالعمل بصورة أساسية من أنه بذلت عناية لممارسة ("الاحتفاظ") بالولاية المذكورة.

---

* يتعلق هذا بالولايات المتحدة، والسويد، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وبالإضافة إلى ذلك (إلى حد ما) الحالة الخاصة لفرنسا. وقد وضعت تلك الدول تشريعات وطنية (أو شبه دولية في حالة فرنسا) تتعلق بجملة أمور منها إنشاء نظم ترخيص تجاه الكيانات الخاصة ذات الصلة التي تتعامل مع المسؤولية الدولية للدولة المانحة للترخيص عن أنشطة هذه التراخيص.

وهناك مسألة أخيرة ربما تظهر حالة استثنائية تتطلب تعديلات فورية وهي تتعلق بتحديد نطاق الفضاء الخارجي . صحيح أن عددا من قواعد القانون الدولي للفضاء، سواء الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي نفسها أو في المعاهدات التي تكملها، ينطبق بصرف النظر عن مكان وقوع الحدث أو حيثما يوجد كيان ذو صلة من الناحية القانونية. غير أن المادة الثانية توضح، من بين جملة أمور، الطابع الخاص للفضاء الخارجي كمجال قانوني (يتميز بوجه خاص عن عوالم الفضاء الجوي الوطني والفضاء الجوي فوق أعالي البحار).

وتجدر الإشارة هنا إلى المناقشات الطويلة في اللجنة الفرعية القانونية ومعارضة فكرة وضع حدود رسمية. بيد أنه عندما نأتي إلى مسألة ممارسة المراقبة القانونية على الأنشطة الفضائية الخاصة، يكون النطاق الجغرافي للولاية الوطنية عاملا مهما، إن لم يكن عاملا محددا حاسما. ووضع حد بين الفضاءات الجوية والفضاء الخارجي، كما حدث في مناسبات متكررة في قانون البحار بين المياه الإقليمية والمناطق الأخرى، بما في ذلك أعالي البحار، سيسير شوطا طويلا في تحديد نطاق المسؤولية الوطنية للدول من حيث مراقبة الأنشطة الفضائية الخاصة.

دال - اتفاق الإنقاذ

كما ذكر آنفا، فإن الملاحظات العامة التي أبديت فيما يتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي صالحة بصورة رئيسية أيضا في حالة اتفاق الإنقاذ. ويبدو أن اتساع قدر التصديق عليه* يدعو إلى الاهتمام في مناقشة أي تغيير جوهري فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية. كذلك، فإن القصور النسبي في الملاءمة العملية حتى الآن - يبدو أنه لم ينشأ سوى خلاف قانوني بسيط إن كان هناك خلاف على الإطلاق بشأن المسائل التي يغطيها الاتفاق - يجعل من الصعب حاليا تحديد الأحكام التي تتطلب مزيدا من التطوير، سواء بالتعديل أو بواسطة تفسيرات مقبولة عموما.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأحداث أو الإجراءات التي ينظمها اتفاق الإنقاذ - الذي يتناول باختصار معاملة الملاحين الفضائيين والأجسام الفضائية الذين يعثر عليهم بعد حادث ما - فإن هذه الأحداث أو الأنشطة تقع بصورة أساسية على الأرض أو في البحر.

---

* أهم الغائبين من قائمة الأطراف والموقعين كرواتيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإندونيسيا، وكازاخستان، والجماهيرية العربية الليبية، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا، وكذلك عدد من الدول الأفريقية وأجزاء سابقة أخرى من الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا. ويجدر التذكير أيضا بأن اتفاق الإنقاذ هو توسع لا لبس فيه للمادة الخامسة على وجه الخصوص من معاهدة الفضاء الخارجي، بحيث أن الدول غير الأطراف أو غير الموقعة على اتفاق الإنقاذ، على الرغم من أنها تخضع للالتزامات بموجب التصديق أو التوقيع على المعاهدة، سوف تتحمل عبء إثبات أن الاتفاق السابق لا يشكل توسعاً، بقوة قانونية عرفية، للمعاهدة.

وفي الحالة الأولى، تقع الأحداث في إطار الولاية الإقليمية السيادية لدولة أو لأخرى. ووجود دول عديدة مستعدة للتقيد بالالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، والتي يتعين أداؤها في أقاليمها السيادية، هو إنجاز هام، ينبغي ألا يوضع في الميزان بخفة. وينطبق الأمر نفسه، مع ما يلزم من التعديل، على إنقاذ الأنشطة في البحر والالتزامات التي تعهدت بها الدول عندما تقابل ملاحين فضائيين و/أو أجسام فضائية في ذلك البحر.

ويبدو أن زيادة التوسع في واجبات الدول بشأن الملاحين الفضائيين والأجسام الفضائية الذين تعرضوا لحوادث تعني زيادة في التعدي على سيادتها دون حاجة حقيقية (المبادئ ذات الصلة مبينة بشكل واضح نسبيا في الاتفاق)، وكذلك تخاطر بالدوران حول الإجراءات والخبرات الوطنية التي قد تكون مطبقة بالفعل وجعلها بلا فائدة أو غير مستخدمة.

هاء - اتفاقية المسؤولية

إن الملاحظات العامة نفسها التي تنطبق على اتفاق الإنقاذ تنطبق أيضا مع إجراء التعديل اللازم على اتفاقية المسؤولية (بالنظر إلى اتساع قدر التصديق عليها)*. وتشكل حقيقة أن الاتفاقية هي توسع واضح للمادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي البند الهام الوحيد الذي يستحق إجراء مناقشة لإدخال تغييرات على النظام القانوني الحالي بالنظر إلى التطورات الهامة المتعلقة باشتراك المؤسسات الخاصة في الأنشطة الفضائية.

واتفاقية المسؤولية توفر بهذه الصفة بصراحة تعريفاً رباعيا للدولة (الدول) المسؤولة عندما يؤدي نشاط فضائي إلى إحداث أضرار بدولة أخرى أو بكيانات تابعة لها. ويعمل التعريف من خلال التركيز على إطلاق الجسم الفضائي المسبب للضرر، وهكذا يكيف مسؤولية الدول على النحو التالي: الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي ذي الصلة، والدولة التي سببت ذلك الإطلاق (التي تسببت في حدوثه، عن طريق دفع تكاليفه مثلا)، والدولة التي استخدمت مرافقها لذلك الإطلاق، وأخيرا الدولة التي استخدم إقليمها لذلك الإطلاق.

---

* من بين الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية، تعتبر إندونيسيا، تايلند، تونغا، تركيا أهم دول من حيث الأنشطة الفضائية. وكما هو الحال في اتفاق الإنقاذ، فإن اتفاقية المسؤولية هي بصورة أساسية توسع لمادة واحدة - المادة السابعة - من معاهدة الفضاء الخارجي: والدول التي ليست أطرافا أو موقعة على الاتفاقية، بينما صدقت أو وقعت المعاهدة، تتحمل عبء إثبات أن الاتفاقية لا تشكل توسعا للمعاهدة له قوة قانونية عرفية.

وبينما يبدو أن ذلك يعطي تعريفا واضحا لمن يعتبر مسؤولا في أي حالة بعينها (تنص اتفاقية المسؤولية علاوة على ذلك على قواعد في الحالات التي تعتبر فيها دول مختلفة مسؤولة فعلا بمقتضى هذه المعايير المختلفة)، فإن تطبيقه في حالات مشاركة القطاع الخاص أبعد من أن يكون واضحا. فماذا إذا لم يكن مسؤولو الوكالة (أو وكالة حكومية أو جهاز حكومي) هم الذين نفذوا الإطلاق ذي الصلة، وإنما موظفون تابعون لمتعهد إطلاق خاص؟ هل هذا يحمل المسؤولية للدولة التي هم رعاياها، أو في الحالة البديلة الدولة التي يخضع الكيان الخاص لولايتها القانونية (الذي قد يشير، ولكن ليس بالضرورة، إلى البلد نفسه)؟ أو أنه ينبغي بموجب هذا المعيار ألا تعتبر أي دولة مسؤولة؟ هل يمكن لاتفاقية المسؤولية، مع ذلك، وكأنها تنطبق بالتوكيل، أن تعتبر الكيان المطلق مسؤولا مسؤولية مباشرة وبصفة خاصة؟

وقد تنشأ مشكلات مماثلة فيما يتعلق بالكيانات الخاصة التي تشتري عمليات إطلاق، أو تعرض مرافقها لتنفيذ عملية إطلاق. ولا يستطيع أي كيان خاص "أن يأخذ مكان" دولة في حالة واحدة فقط هي مسألة الإقليم، ويمكن دائما تحديد دولة واحدة على الأقل واعتبارها الكيان المسؤول المحتمل في حالة الأضرار. غير أن مشروع الإطلاق البحري قد قطع شوطا كبيرا الآن، ويثق في إجراء أول عمليات إطلاق من أعالي البحار - خارج إقليم أي دولة من الناحية القانونية! - في غضون أقل من سنة واحدة من الآن. وهكذا لن يصبح معيار الإقليم صالحا بعد الآن لأن يكون ضمانا لأن تكون دولة واحدة على الأقل ملزمة بدفع تعويض عن الأضرار في حالات الانطباق.

ويبدو أنه يلزم إما وضع تعريف مقبول عموما وواسع جدا للدولة المسؤولة أو إجراء تعديل ينشئ مسؤولية خاصة مباشرة، وذلك لمنع السلطات من تطبيق تفسيراتها غير المتسعة إلى حد بعيد من خلال القانون الوطني، عن قصد أو عن غير قصد. وينبغي إيلاء أولوية كبيرة لحل هذه المشكلة، قبل أن تجد دول أكثر فأكثر نفسها أمام الحاجة إلى وضع قواعد وطنية إزاء المؤسسات الخاصة بدون أي توجيه دولي رسمي بشأن نطاقها أو مضمونها.

واو - اتفاقية التسجيل

لا تحظى اتفاقية التسجيل، الرابعة في الترتيب الزمني بين معاهدات الفضاء، إلا بعدد من التصديقات والتوقيعات أقل كثيرا من سابقاتها الثلاث. بيد أنه ينبغي هنا أيضا ألا نغفل أن الأغلبية الكبيرة من الدول الفضائية لا تنتمي لهذه المجموعة*.

---

* من بين الدول غير الأطراف في اتفاقية التسجيل، تعتبر البرازيل وإندونيسيا وإسرائيل وإيطاليا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وتايلند وتونغا وتركيا من أهم الأمم النشطة فضائيا. ومرة أخرى ينطبق القول الذي ذكر بمعنى أن اتفاقية التسجيل باعتبارها توسعا للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي تجعل الدول التي ليست أطرافا أو موقعة على الاتفاقية بينما صدقت أو وقعت على المعاهدة تتحمل عبء إثبات أن الاتفاقية لا تشكل توسعا له قوة قانونية عرفية للمعاهدة.

وينبغي بذل جهود حقيقية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأسباب عدم الانضمام لهذه الاتفاقية، نظرا لأن الجانب الأهم منها (تعزيز الاستدلال على الأجسام الفضائية) يوفر وسيلة لجعل الكثير من الأحكام الأخرى في قانون الفضاء أكثر فاعلية وقدرة على التنفيذ. ويبدو مبدئيا أنه ربما يتضح أن القدر الكبير من الاهتمام العسكري والأمني الوطني هو العائق الرئيسي أمام أي انضمام أشمل إلى هذه الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإنه مع تبدد الحرب الباردة يمكن الاستفادة من فرص جديدة للتوصل إلى تقليل التأثير النسبي لهذه المسائل العسكرية والاستراتيجية على الأنشطة العسكرية، كما اتضح فعلا في قطاع الاستشعار من بعد، حيث يتزايد توافر بيانات حساسة للاستشعار من بعد في السوق المفتوحة.

وإلى جانب الملاحظات التي أبديت من قبل بشأن مسألة المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي تشكل المادة الثانية من اتفاقية التسجيل إضافة هامة لها بوجه خاص، فإن المسألة الهامة المتعلقة باتفاقية التسجيل من وجهة نظر التطبيق الفعال والمتسق تتعلق بمسألة الحطام الفضائي. وهذه المسألة تقلق بصورة متزايدة العلماء والكيانات ذات الوجهة التجارية على حد سواء، نظرا لأن الكميات المتزايدة من الأجسام الدقيقة في الفضاء الخارجي ستعوق بصورة أكبر فأكبر كلا من الاستكشاف العلمي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي.

ومن الناحية القانونية، تصاغ المشكلة عادة من حيث المسؤولية عن الأضرار التي يسببها هذا الحطام، الذي يؤدي إلى ثلاث مشكلات رئيسية سيتعين حلها. أولا، ينشأ سؤال هو إلى أي مدى يظل الحطام الفضائي يندرج تحت تعريف "جسم فضائي" أو "مكونات" من الجسم الفضائي، بحيث يستوجب تطبيق اتفاقية المسؤولية في حالات حدوث أضرار. وهنا يمثل إعطاء تفسير دولي رسمي بالتأكيد خيارا مهما.

ثانيا، يتعين مواجهة المشكلة العملية التي تتمثل في الاستدلال: في حالة عدم إمكان ربط قطعة ما من الحطام الفضائي بجسم فضائي محدد، لا يكون هناك مجال للتطبيق الفعال لاتفاقية المسؤولية للتعويض عن الضرر. وفي هذا الصدد سيعطي التشدد والشمول بدرجة أكبر في تطبيق اتفاقية التسجيل في الممارسة العملية نتائج إيجابية، ولكنه لن يقدم الحل الكامل للمشكلة برمتها.

وهنا تنشأ المشكلة الثالثة: كيف نتعامل مع الأضرار التي تسببها هذه القطع من الحطام التي لا يمكن نسبتها إلى جسم فضائي معين وبالتالي نسبتها إلى دولة مطلقة معينة؟ ومن الناحية النظرية، يوجد خياران جديران بالدراسة والمناقشة في هذا الشأن. والخيار الوقائي هو إنشاء كيان عالمي النطاق للرصد، لا يقتصر عمله على تتبع الحطام بأسلوب أشمل مما هو الحال الآن، ولكن أيضا يوفر هذه البيانات لجميع المهتمين المحتملين.

والخيار الثاني هو إنشاء صندوق ضمان دولي، على غرار الصندوق الوطني الموجود في بلدان كثيرة فيما يتعلق بالنقل البري، والذي يعوض عن الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي الذي لا يمكن الاستدلال على هويته. ويمول الصندوق على الأقل بدرجة كبيرة بواسطة الأوساط النشطة في استغلال الفضاء، على سبيل المثال بفرض اشتراك إجباري في صندوق الضمان عن كل عملية إطلاق في شكل نسبة معينة من تكاليف الإطلاق.

ومن الواضح أن مثل هذه الإضافات المفصلة إلى المجموعة القائمة من قواعد قانون الفضاء ستتطلب على الأرجح أكثر من تعديل، ربما معاهدة مستقلة أو بروتوكول. ومع ذلك، فمن الناحية الاستراتيجية، ربما يؤدي إدراج مناقشة مثل هذه المقترحات في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية إلى دفعة للوصول على الأقل إلى إضافات أخرى أقل صعوبة في تصورها وأيسر منالا لتعزيز فعالية قانون الفضاء أمام المشكلة المتزايدة للحطام الفضائي.

زاي - اتفاق القمر

اتفاق القمر يشكل استثناء من القاعدة من حيث أن الأمر لم يقتصر على أن عدد الدول التي صدقت عليه محدود جدا، لكن يضاف إلى ذلك أن هذا العدد لا يضم دولا كبيرة نشطة فضائيا بصورة مستقلة*. وفي هذا الشأن على وجه التحديد، سيتوقف اتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز الانضمام إلى القانون الدولي للفضاء، بدرجة أكبر من أي مجال آخر، على نتائج الإجراءات التي تتخذ والمعلومات التي تجمع في إطار الفقرة الفرعية (أ) من خطة العمل. ومع ذلك، ففي انتظار هذه النتائج، يجوز طرح بضع ملاحظات أولية بصورة مؤقتة.

في ضوء ما تقدم، ينبغي ألا يستبعد تماماً أنه فيما يتعلق باتفاق القمر لن يكون أفضل نهج لتعزيز الانضمام إلى مجموعة متماسكة من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي هو إعادة تفسير اتفاق القمر أو حتى تعديله، وإنما التخلي عنه والاستعاضة عنه باتفاق بديل أقدر على تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء بين دول العالم.

ومن الجوانب الرئيسية التي تجذب الانتباه فورا أن الأغلبية الكبيرة من الأمم الصناعية والأغلبية الكبيرة من أمم العالم النامي ليست بين أطراف اتفاق القمر. وربما يتوقع عدم وجود دول كثيرة من الفئة الأولى بين الأطراف. فهناك اتجاه واضح في اتفاق القمر إلى منع الاستغلال التجاري المطلق لموارد القمر إذ ينص على مبدأ التراث المشترك للبشرية. وتطبيق هذا المبدأ من شانه بصورة أساسية أن يؤدي إلى نظام لاقتسام أي منافع تجنى من هذا الاستغلال مع البلدان النامية التي لا تشارك نفسها في هذا الاستغلال (بسبب نقص الفرص المالية والتقنية).

---

* تجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه توجد بين الموقعين على اتفاق القمر دولتان فضائيتان كبيرتان: فرنسا والهند. ومما يثير شكوكا جدية أنه بينما تأتي أهمية توقيع هاتين الدولتين من أن التوقيع حدث منذ عدة سنوات مضت، فإنه لم تبذل أي جهود ملموسة منذ ذلك الحين للتصديق أيضا على الاتفاق. وعلى خلاف المعاهدات الأخرى، فإن عدم وجود تصديق بالمرة تقريبا على الاتفاق من جانب دول العالم سيستبعد أي استنتاج بأن اتفاق القمر سوف يحظى بقدر من القوة القانونية العرفية باعتباره توسعا لمعاهدة الفضاء الخارجي فيما يتعلق بمنطقة معينة (أو عدد من المناطق) في نطاق الفضاء الخارجي ككل.

غير أنه لهذا السبب الأخير على وجه التحديد يعتبر عدم وجود دول كثيرة من الفئة الثانية مدهشا للغاية. إذ إنه إذا كان أي تطبيق فعال لمبدأ التراث المشترك للبشرية على القمر سيسفر عن موقف مفيد نسبيا للدول النامية عموما، فإن غيابها الشامل تقريبا بين الأطراف (والموقعين) لا يبدو ذا معنى. وقد يتضح السبب من إجراءات خطة العمل الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، غير أن التحليل الموجود بالفعل سوف يستبعد تبرير أي موقف يلقي اللوم لعدم الانضمام إلى اتفاق القمر بالتساوي مع الدول الصناعية.

والمقارنة مع التطورات في قانون البحار مقنعة من هذه الناحية. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي عقدت في مونتيغو باي، جامايكا في عام ١٩٨٢ بعد ثمانية أعوام من المناقشات والمفاوضات المكثفة، واجهت المشكلة نفسها فيما يتعلق بقاع المحيط. إذ نص الجزء ذو الصلة في الاتفاقية على أن قاع المحيط هو تراث مشترك للبشرية. وذكر تفاصيل تطبيق هذا المبدأ على أي استغلال يتوخى عمليا بطريقة مفصلة جدا. وقد أدرج هذا الجزء بصورة رئيسية بعد مقاومة من جانب الدول الصناعية، لأسباب مماثلة كما في حالة اتفاق القمر. وقد تزايدت هذه المقاومة لتصبح أقوى فأقوى بعد ذلك وأسفرت عن غياب واسع النطاق للتصديق من هذا الجانب.

وفي الوقت نفسه، وضعت الاتفاقية في أجزاء مختلفة منها قواعد كثيرة وقننتها كانت مناسبة بل ومحابية للدول الصناعية أيضا (مثل القواعد المتصلة بالمياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الحصرية). ولما أدى العدد المتزايد باستمرار من التصديقات من جانب دول العالم الثالث إلى اقتراب موعد بدء نفاذ الاتفاقية (الذي كان من المقرر أن يحدث بعد التوقيع الستين)*، زاد الضغط على الدول المتقدمة. وكان عليها أن تجد حلاً يحتفظ لها بالمنافع المضاعفة التي ستحصل عليها كأطراف في الاتفاقية نتيجة لبدء نفاذ الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، مع استبعاد تطبيق هذا الجزء الخاص الذي تعارضه بشدة.

غير أن الدول النامية أيضا كانت تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية بدون قدر كبير من الانضمام بين الدول الصناعية (التي هي في النهاية أقرب القادرين حاليا على استغلال قاع المحيط) لن يكون وضعا مستصوبا. لذلك وجد حل وسط في النهاية بإضافة بروتوكول للاتفاقية في عام ١٩٩٤. وقد احتفظ البروتوكول في جوهره بمبدأ التراث المشترك للبشرية وتطبيقه على قاع المحيط، ولكنه أعطى الدول الصناعية - وبخاصة الدول النشطة في مشروع الاستغلال المعني - صوتا أقوى كثيرا في القرارات الفعلية التي تنفذ المبدأ والإجراءات ذات الصلة في أي حالة بعينها.

وبقدر ما ستظهر المعلومات المتجمعة في إطار إجراءات الفقرة الفرعية (أ) من خطة العمل من أوجه تشابه في المواقف، يمكن أن يستند تعديل اتفاق القمر أو حتى إبداله في الاتجاه المناسب إلى نهج مماثل لما كان عليه الحال فيما يتعلق بقانون البحار.

---

* لاحظ أن اتفاق القمر بدأ نفاذه بعد التوقيع الخامس.

حاء - خاتمة

ترى هولندا أن البند الجديد في جدول الأعمال يمثل جهداً قيماً، ولا سيما إذا فسر تفسيرا دقيقا جدا، لتعزيز فعالية واتساق تنفيذ القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية. ولأسباب عملية، ينبغي أن تركز المناقشة على عدد قليل من البنود الهامة في البداية. وقد اعتبرت هولندا لدى تحديد موقفها أن الزيادة في مشاركة المؤسسات الخاصة في الأنشطة الفضائية وتزايد المخاطر التي يشكلها الحطام الفضائي يمثلان أكبر مشكلتين تتطلبان علاجاً سريعاً.

وبينما سيتعين انتظار جمع المعلومات ذات الصلة لإجراء مناقشات قانونية أكثر تفصيلاً، ولإيجاد حلول قانونية في نهاية المطاف، اقترح بالفعل فيما يتعلق بالمعاهدات بضع قضايا محورية مطروحة للمناقشة. وقد رئي أن اتفاق الإنقاذ ليس بحاجة إلى إجراءات فورية. وهكذا، يتبلور بالنسبة لكل من المعاهدات الأربع الأخرى خيار أساسي بين التعديل الرسمي (أيا كان شكله) وتنسيق التفسير بصورة غير رسمية ولكن موثوقة.

وفيما يتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية، يبدو أن النهج غير الرسمي عموما يوفر أفضل فرصة لتعزيز الهدف المنشود. أما في حالة اتفاق القمر، فإنه يبدو أن النقاش يدور حول إجراء تنقيح رسمي وشامل لنظامه القانوني. وأخيرا تشكل اتفاقية التسجيل حالة تجمع بين النهجين: إضافة رسمية إلى نظامها القانوني إلى جانب تفسير أكثر توسعا لبضعة مفاهيم أساسية بعد بذل جهد مكثف إضافي لجمع المعلومات ذات الصلة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، الفقرة ١٣٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق ٢٠ (A/49/20)، الفقرة ١٥٣.

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٥٢.

ببليوغرافيا

United Nations documents

A/AC.105/219 and Adds.1-3	Importance of the Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies for the development of international cooperation in the practical application of space technology.
A/AC.105/382	Application of the Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space.
A/AC.105/572/Rev.2	United Nations treaties and principles on outer space.
A/AC.105/636	Space law: a bibliography.

Other publications, articles and documents

Bourély, *Is It Necessary to Renegotiate the Convention on Registration?*, Proceedings of the 30th Colloquium on the Law of Outer Space 227 (1988)

Bravo Navarro, Propuesta Hispano-Argentina sobre el estatuto jurídico de la luna, de Aeronautica y Astronautica (1971)

Cheng, *The 1967 Space Treaty*, J. Droit Int'l 532 (1968)

Christol, *The Modern International Law of Outer Space* (1982)

Dekanozov, *Forming of the Principle "Common Heritage of Mankind" and the Rules of Customary International Law*, Proceedings of the 25th Colloquium on the Law of Outer Space 215 (1982)

Dembling, *Catastrophic Accidents: Indemnification of Contractors Against Third Party Liability*, 10 J. Space L. 1 (1982)

Dembling and Arons, *United Nations Celestial bodies convention*, Journal of Air Law and Commerce (1966)

Dembling and Arons, *Evolution of the outer space treaty*, Journal of Air Law and Commerce (1967)

Diederiks-Verschoor, An Introduction to Space Law (1993)

Ferrer, *Espacio aereo y espacio superior*, Córdoba Dirección General de Publicaciones (1971)

Ferrer, *Algunas reflexiones acerca de los proyectos de convención, sobre responsabilidad espacial*, Jornadas Nacionales (1971)

Gal, *Observations on the Rescue Agreement*, in Maintaining Outer Space for Peaceful Uses, 93 (N. Jasentuliyana ed., 1984)

Galloway, *Issues in Implementing the Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies*, Proceedings of the 23rd Colloquium on the Law of Outer Space 19 (1980)

He Qizhi, *The Outer Space Treaty in Perspective*, 25 J. Space L. 93 (1997)

Hosenball, *Current issues of space law before the United Nations*, Journal of Space Law (1974)

International Space Law (Pirador, ed., 1985)

Kopal, *Problems Arising from Interpretation of the Agreement on Rescue of Astronauts, Return of Astronauts and Return of Objects Launched into Outer Space*, Proceedings of the 28th Colloquium on the Law of Outer Space 98 (1968)

Lachs, *Some Reflections on the State of the Law of Outer Space*, 9 J. Space L. 3 (1981)

Litvine, *L'accord u 22 avril 1968 sur le sauvetage des astronautes, le retour des et la restitution des objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique*, Revue Belge de Droit International (1970)

Maintaining Outer Space for Peaceful Purposes (N. Jasentuliyana, ed., 1984)

Maiorsky, A Few Reflections on the Meaning and the Interrelation of *"Province of Mankind" and "Common Heritage of Mankind Notions"*, Proceedings of the 29th Colloquium on the Law of Outer Space 58 (1986)

Manual on Space Law (N. Jasentuliyana and R. Lee, eds., 1979)

Outlook on Space Law over the Next 30 Years, Essays published for the 30th Anniversary of the Outer Space Treaty (G. Laffarrandie, 1977)

Perspectives on International Law (N. Jasentuliyana, ed., 1995)

Priyatna, *Certain Views on the Agreement on Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space*, in Maintaining Outer Space for Peaceful Purposes 99 (N. Jasentuliyana, ed. 1984)

Reis, *Some Reflections on the Liability Convention for Outer Space*, 6 J. Space L. 125 (1978)

Reynolds, *The Moon Treaty: Prospects for the Future*, 11 Space Policy 115 (1995)

Rochère de la, *La convention sur l'internationalisation de l'espace*, Annuaire Français de Droit International (1967)

Rothblatt, *Legal Consequences of the Registration Convention for Space Platforms, Space Stations and Space Habitats*, Proceedings of the 28th Colloquium on the Law of Outer Space 192 (1985)

Space Law: Basic Legal Documents (K. Böckstiegel and M. Benkö, eds., 1990)

Space Law: Development and Scope (N. Jasentuliyana, ed., 1992)

Vereshchetin, Vasilevskaya and Kamenetskaya, Outer Space Politics and Law (1987)

Williams, *The Common Heritage of Mankind and the Moon Agreement - Economic Implications and Institutional Arrangements*, Proceedings of the 24th Colloquium on the Law of Outer Space 87 (1981)

Zhukov and Kolosov, International Space Law (1984)